

# هل يحل للوصي على اليتيم أن يأخذ من ماله شيئاً؟ للشيخ

## الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم هذه السائلة تقول توفي زوجي ولديه طفلة واستلمت من حقوقها نعم توفي زوجي ولدي طفلة صغيرة واستلمت من حقوقها عشرين الف ريال فهل يحق لي ان اخذ من هذا المال شيء ام لا - [00:00:00](#)

لا ما يحق لك ان تأخذي من هذا المال شيء هذا يجب انه يوكل من عند المحكمة وكيل على هذا المال القاضي يوكل وكيلاً يقوم على هذا المال ويحفظه وان وكلك القاضي اذا وكلك القاضي - [00:00:24](#)

فلا بأس انك تحفظين او تحافظين عليه وتنفقين عليها منه ما في مانع تنفقين عليها منه اما ان تأخذي منه شيء لنفسك فلا هذا امانة عندك لهذه القاصرة الله جل وعلا يقول وابتلوا يقول سبحانه وابتلوا اليتامى - [00:00:45](#)

حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا اكبروا ويقول جل وعلا ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا - [00:01:07](#)

الواجب حفظ مال اليتيم وينفق عليه منه وبقيته الذي يبقى بعد النفقة عليه يسلم له اذا بلغ رشيدا حسب امر الله سبحانه وتعالى - [00:01:29](#)